الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث المياه

إعداد الطالبان:

سعدي حسين

شنوف لعبيدي

إشراف الأستاذ:

د/ بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد – أ –	جامعة	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر – ب –	جامعة	مشرف ومقرر
بوكربوعة	أستاذ مساعد– أ –	جامعة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/ 2017م.

بسم الله الرحمان الرحيم

[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"41"]

سورة الروم

الإهداء

-أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين

-إلى كل الأخوة والأخوات

-أهدي هذا البحث إلى زوجتي التي كانت لي دعما وسندا

-أهدي هذا البحث إلى ابنتي -مرام وأريام-

-أهدي هذا البحث إلى كل الأصدقاء وكل مهتم بالدراسات القانونية

"الطالب سعدي حسين"

-أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين

-إلى كل الأخوة والأخوات

-أهدي هذا البحث إلى زوجتي التي كانت لي دعما وسندا

-أهدي هذا البحث إلى ابنتي-تسنيم وسلسبيل -

-أهدي هذا البحث إلى كل الأصدقاء وكل مهتم بالدراسات القانونية

"الطالب شنوف لعبيدي"

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الهادي بكتابه المحكم المبين إلى الرشد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير النبيين والمرسلين، وعلى أله وصحبه حفظة نهجه المبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان للدكتور بوساحية السايح، الذي تكرم علينا بالقبول في الإشراف على هذا البحث، حيث وجد نا فيه الجدة والخبرة، والاهتمام والدقة في متابعة البحث، كما استفدنا من توجيهاته المنهجية وملاحظاته الموضوعية، وكان كريما في توجيه النصائح والإرشادات لما يخدم البحث.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كان سندا لنا في هذا البحث الأستاذ منير بوراس.

وفي الأخير نسأل الله عزوجل التوفيق والسداد، في التمكين لنا من خدمة القانون والعدالة ومساعيها الحضارية.

ولله الحمد والمنة أولا وأخرا، وبه التوفيق.

مقدمة البحث

مقدمة البحث

أولا: التعريف بموضوع البحث وأهميته

الجزائر عرفت كغيرها من الدول في السنوات الأخيرة توسعا عمرانيا كبيرا نتيجة للنمو الاقتصادي والديم وغرافي المتسارع مما جعلها تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص الشيء الذي ساهم في خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية فإذا كان لانتشار هذه المنشآت المصنفة فوائد اقتصادية واجتماعية كبيرة فإنها بالمقابل لها انعكاسات معتبرة على صحة الإنسان والبيئة.

انطلاقا من الخطر الذي تشكله المنشأة في حد ذاتها بما تحتويه من مواد خطرة وقابلة للانفجار مرورا بما تسببه من تلويث المياه والتربة والهواء وللمحيط المجاور للمنشاة وللحد من هذه المخاطر الملوثة لها أدرك المشرع الجزائري التدخل للحد أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوع ما من حدة التلوث والعمل على تنظيم استغلال هذه المنشآت المصنفة وذلك من خلال تقريره لترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية شملت أحكام جزائية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ومساءلة الشخص المعنوي، وتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن كل مخالفة منها القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة والقانون 05-12 يتعلق بالمياه والقانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتنميته .

وتبرز أهمية الموضوع كونه موضوع حديثا نسبيا لا يزال بكرا وتكمن أهميته في تدعيم البحث العلمي وإثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه البحوث التي تساعد الطلبة في الوصول إلى نتيجة.

وتساهم هذه الدراسة في التعرف على واقع الجرائم التي تلحق بتلويث المياه كما تساهم في تحديد مدى وعي المنشآت المصنفة بالجرائم البيئية أثناء قيامها بأنشطتها الصناعية

إعطاء نظرة علمية وعملية حول المنومة التشريعية الجزائرية في تأطيرها لاستغلال المنشآت المصنفة في وقوفها على حقيقة جرائم تلويث المياه الواقعة بفعلها ومدى وعي

المستغلين والمشرفين على تسييرها بالطابع الجرمي لأنشطة المنشأة المصنّفة الصناعية والتجارية.

كما تساهم أيضا في تحديد الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص بمعاينة ومتابعة الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة على أرض الواقع لان التحري عن جرائم تلويث المياه يحتاج إلى وسائل بشرية لتطبيق المنظومة القانونية.

وكذلك الأهمية نتيجة الحركة التشريعية البيئية على المستوى الوطني والدولي من اجل حماية البيئة يقودنا إلى البحث في مدى فعالية هذه التشريعات في بناء السياسة الجنائية الرشيدة والتي ترقى إلى كفالة حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية.

ثانيا: إشكالية البحث

تثير المعالجة القانونية لموضوع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه الإشكالية التالية:

- ما هي أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنَفة عن جرائم تلويث المياه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1. ما هي الخصوصية التي تتميز بها جريمة تلويث المياه بفعل المنشأة المصنّفة عن الجرائم التقليدية؟
2. كيف عالج المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية التي تخضع لها المنشآت المصنّفة، وما هو الأثر المترتب عن مخالفة الإجراءات؟

ثالثا: دوافع اختيار موضوع البحث

هي في الحقيقة جملة أسباب أدت بنا للخوض في هذا الموضوع منها الذاتية، وأخرى موضوعية.

1. **الدوافع الذاتية:** ترجع الى ميولنا الشخصي للقانون الجنائي بطبيعة عملنا في هذا المجال وكون هذا الموضوع يدخل ضمن الدرسات الجنائية البيئية

2 -**الدوافع الموضوعية:** وهو من جهة الاهتمام التشريعي بالموضوع وجعله يخضع لنظام قانوني خاص ومن جهة اخرى انه بالرغم من الاهتمام التشريعي به إلا أن الدرسات القانونية في هذا الموضوع نادرة وإن توفرت ففي دراسات حديثة مازالت في الخطوات الأولى.

رابعا: المنهج المتبع في البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة بالدرجة الأولى عن المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وإظهار مدى كفايتها من قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينهما وبين النصوص القانونية وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها.
وكذلك تم اعتماد المنهج الوصفي فكان ذلك من خلال وصف جملة الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع محل الدراسة

خامسا: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى محاولة تفصيل جريمة تلويث المياه بفعل المنشآت المصنّفة وإبراز خصوصيتها ومميزاتها التي تتميز بها هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية كدافع للمساءلة الجزائية، ثم دراسة القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وموانع المسؤولية، مرورا بنظام المتابعة الجزائية للجرائم المنشآت المصنفة أمام القضاء وتوقيع العقوبات الجزائية .

تهدف هذه الدراسة القانونية إلى التطرق للوسائل الردعية التي يعتمد عليها المشرع لردع المنشآت المصنفة عن الانتهاكات التي ترتكبها في حق المياه ذلك أن الجريمة البيئية في القانون الجنائي تستند إلى انتهاك قانون أو لائحة أو عدم وجود ترخيص إداري والذي يؤسس كنقطة بداية للجريمة البيئية.

سادسا: الدراسات السابقة

الدراسات القانونية البيئية من الدراسات الحديثة نسبيا ، فالجامعات الجزائرية لها اهتمام بالموضوع في بعض جوانبه منها من ركز على تلوث البيئة نجد :

1 رسالة ماجستير في القانون العام بعنوان المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري من اعداد الطالبة ملعب مريم جامعة سطيف 2015-2016 وقد افادتنا هذه المذكرة كثيرا.

2 رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة للطالب لقمان بامون جامعة ورقلة 2010-2011

3 أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة للطالب عبد الغني حسونة

سابعا: صعوبات البحث

من الطبيعي أنه لكل دراسة صعوبات تواجهه فإن لبحثنا هذا صعوبات تتمثل فيما يلي:

-نقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث البيئي

-قلة المراجع المتخصصة التي تتطرق إلى موضوع المسؤولية الجزائية بصفة عامة في المجال البيئي

-قلة النصوص القانونية الخاصة بالبيئة في مجال المسؤولية والعقاب مما يدفعنا الى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية واسقاطها على المجال البيئي

-والصعوبة تكمن في الصلة الوثقى بين موضوع المنشات المصنفة والبيئة والتلوث فلا البيئة ولا التلوث له مفهوم دقيق وكذلك صعوبة تحديد المقصود بالمنشآت المصنفة بدقة ووضوح ووضع تعداد نهائي لها لان مالا يعتبر منشأة مصنفة اليوم قد يعتبر كذلك غدا، لكن مهما كانت العوائق والعراقيل التي قد تعترض أي باحث وبالرغم من تعددها وصعوبتها، فانها يجب أن لا تحبط عزيمة الباحث وتشل فكره، بل على العكس من ذلك تماما يجب أن تحفز قدراته الابداعية

والعلمية، ليس باتمام البحث متجاهلا هذه الصعوبات فحسب، بل محاولة حلها واثراء للبحث وتدعيما له، لذلك فإنالصعوبات لم تزدنا الا اصرار على متابعة البحث وايلائه اهتماما أكبر .

ثامنا: خطة البحث

انطلاقا من الإشكالية، ونظرا للأهداف المسطرة اعتمدنا خطة مكونة من فصلين، أما الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه، بينما الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه، ليختم البحث بأهم النتائج المستخلصة وذلك في الخاتمة .

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه.

المبحث الأول:الإطار النظري للمنشأة المصنّفة جرائم تلويث المياه.

المبحث الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه

المسؤولية الجزائية هي صلاحية الجاني لتحمل العقوبة المقرّرة قانونا، وفي مجال تلويث المياه نعني بها خضوع مرتكب جريمة التلويث البيئي التي توافرت أركانها للعقوبة المقررة، ولكي تسأل المنشأة المصنّفة عن جريمة تلويث المياه يقتضي ذلك أولا إسناد الجريمة لها، الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان الشخص معنوي –المنشأة المصنّفة– أو الشخص الطبيعي –مستغل أو مسيّر المنشأة– وهذا الإسناد أمر ليس بسهل نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومرتكبها وأحيانا تكون مؤسسة تابعة للدولة تقوم بخدمة عامة ومع هذا تمارس نشاط قد يترتب عليه أضرارا بالبيئة، وكذلك عدم توفر مانع من موانع المسؤولية، فإذا توفرت الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل يترتب عليها عدم مساءلة المنشأة عن جريمة تلويث المياه وذلك في المبحث الأول، وتظهر هذه الخصوصية كذلك من خلال نطاق هذه المسؤولية من مرتكب الجريمة وحالة الإعفاء منها وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار النظري للمنشأة المصنّفة وجرائم تلويث المياه

تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا التي تحظى بعناية بالغة في وقتنا الحاضر خاصة من ناحية التلوث الصناعي. ونظرا لخطورة المنشآت الصناعية تدخّل المشرّع الجزائري بموجب الأمر 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتطبيقا للمواد 24، 23، 19 منه جاء المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، وطالما أن الموضوع يتعلق بدراسة أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه، لابد أولا من التطرق إلى تعريف المنشأة المصنّفة وبيان أنواعها، ثم تحديد المخالفات التي ترتكب منها وهذا في المطلب الأول، ثم التطرق إلى جرائم تلويث المياه [1]، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المنشأة المصنّفة

استحدث المشرّع الجزائري اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، وكانت أول جهاز إداري مختص في حماية البيئة [2]، ولكن لم تصدر قوانين خاصة بالبيئة تمارس على ضوئها اللجنة صلاحياتها واختصاصاتها، وبإنهاء مهام اللجنة سنة 1977[3]، تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات والري والداخلية والبحث والتكنولوجيا والتربية... إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة بالبيئة سنة 1996، ومنذ سنة 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السليمة التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يظهر الاهتمام بشكل المؤسسات الصناعية التي

---

(1) فاضل الهام، (**العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري**)، مجلة السياسة والقانون، العدد 09 جوان 2013، ص314.

(2) انظر: مرسوم رقم 74/ 156، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، جريدة رسمية، مؤرخ في 15 جويلية 1974، عدد59 سنة 1974.

(3) انظر: مرسوم رقم 77/ 119، الخاص بإنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية، مؤرخ في 15 أوت1977، عدد 68 سنة 1977.

تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة بصورة واضحة إلا منذ سنة 1983 من خلال صدور القانون رقم 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة [1].

يرجع السبب في ذلك أن الجزائر كان في مرحلة الاشتراكية همها الأول هو تحريك عجلة التنمية بالتركيز على إنشاء المؤسسات الصناعية دون الاكتراث بالانشغالات البيئية ككل مما نجم عنه مخاطر وجرائم بيئية عديدة.

أولا: المقصود بالمنشآت المصنّفة وأنواعها

سوف نتطرق إلى تعريف المنشأة المصنّفة حسب ما ذهب إليه المشرّع الجزائري ثم نتطرق إلى أنواعها.

1 -تعريف المنشأة المصنّفة: لقد عرّف المشرّع المنشآت المصنّفة في المادة 18 من الأمر 03/ 10 كما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

كما عرفها المرسم التنفيذي رقم 06/ 198[2] في المادة 02 منه على أنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة المحددة في التنظيم المعمول به"

واستنادا لما سبق يمكن تعريف المنشأة المصنّفة بأنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها

---

(1) انظر: القانون 83/ 03، المتضمن حماية البيئة ، جريدة رسمية، المؤرخ في 05 فيفري 1983، عدد 06 سنة 1983.

(2) انظر: المرسوم التنفيذي 06/ 198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية 37، المؤرخ في 31 ماي 2006.

خطر الانفجار الحريق والدخان والروائح وإفساد المياه...، وعليه فإن المنشآت المصنّفة تعد مصدرا ثابتا للتلوث فهي تشكل خطورة على البيئة الإنسان معا [1].

2 -أنواعها أو تصنيفاتها: حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 فإنه يمكن تقسيم المؤسسات المصنّفة إلى أربع فئات:

أولا: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

ثانيا: مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

ثالثا: مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

رابعا: مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي.

وبالتالي نستنتج أن المشرّع قد قسم المنشآت المصنّفة حسب درجة الأخطار والمساوئ، التي تنجم عن أنشطتها إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح.

ثانيا: المخالفات البيئية المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة

بالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 03/ 10، والمرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 يمكن أن نميز بين نوعين من المخالفات أو الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المنشآت المصنّفة.

1 -**المخالفات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06/ 198**[2]:

حسب نص المادة 23 من المرسوم فإنه من حق الإدارة المختصة (والي الولاية) توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنّفة في حالة معاينة اللجنة الولائية لمراقبة هذه المنشآت المصنّفة في وضعية غير مطابقة، إما للتنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة

---

(1) انظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الإسكندرية، 2004، ص91، وانظر: فاضل الهام، المرجع السابق، ص315.

(2) وناس يحى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة قانون عام جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007، ص317.

في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، ويشمل مصطلح التنظيم الوارد في المادة 23 جميع التعليمات والأحكام والقواعد التي جاء بها المرسوم.

أما المقصود بمخالفة الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال: هي مخالفة المستغل لشروط تشغيل المنشآت المصنّفة الواردة في رخص الاستغلال تعد من بين الآليات القانونية الفعالة التي تقوم من خلالها الإدارة بتجسيد مضمون القواعد التقنية الجديدة لحماية البيئة [1].

2 -**المخالفات المنصوص عليها في قانون البيئة والمرسوم المنظم للمنشآت المصنّفة:** لقد اشترط المشرّع في المادة 102 من ق البيئة ضرورة الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط وإلا اعتبر ذلك مخالفة في حد ذاته تستوجب فرض عقوبات على المنشآت التي تعمل دون ترخيص أو سند قانوني.

كما أن المادتين 44 و 47 من المرسوم التنفيذي 06/ 198 ألزمت المنشآت المصنّفة التي تعمل برخص تم الحصول عليها في ظل القانون القديم، أي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 03 من المرسوم، وفئات قائمة المنشآت المصنّفة المحددة في التنظيم المعمول به بضرورة تعديلها أي تحيينها وذلك بإنجاز مراجعة بيئية أو دراسة حظر حسب الحالة وذلك في أجل لا يتعدى سنتين (2)، ابتدءا من تاريخ صدور هذا المرسوم إلا عدت باطلة ولا أثر لها بعد ذلك[2]، وبذلك نجد أن المشرّع حاول تخفيف خطر هذه المنشآت حتى قبل إنشائها من خلال فرض رقابة على شروط الإنشاء والتنظيم في سبيل تفعيل حماية للبيئة خاصة المياه.

---

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص380.

(2). فاضل الهام، المرجع السابق، ص317.

المطلب الثاني: جرائم تلويث المياه

إن فعل تلويث المياه يقصد به تغيير خواص الماء نتيجة إدخال مواد فيه تؤدي لحدوث أضرار أو احتمال حدوثها، وصور هذه الأفعال تتعدد منها أفعال التلويث الصادرة عن السفن في البحر الإقليمي والتي نص عليها قانون 03- 10[1]، وهي كل عملية غمر أو ترميد في البحر من شأنها أن تسبب أضرار للصحة العمومية أو إفساد نوعية المياه ولكن من الأفعال المشروعة الحصول على رخصة من طرف الوزير المكلفة بالبيئة (المواد من 52 إلى 53)، ورغم الحصول على الرخصة إلا أنه يجب إعلام متصرفي الشؤون البحرية بهذا الفعل (المادة 91)، ومن بين الجرائم المرتكبة من السفن أيضا صب المحروقات أو مشتقاتها في البحر، ولكن شدة العقوبة هنا تختلف بين الربان الخاضع لمعاهدة لندن سنة 1954 حيث تصل إلى 5 سنوات . حبس .، وبين الربان غير الخاضع لهذه الاتفاقية الدولية (المواد 93 و94).

كما يعد عدم الإبلاغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة العائمة من شأنه أن يهدد تلويث وإفساد الوسط الحيوي البحري جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 57)، والمشكل يتعلق أساسا بالمياه الجوفية وفي صعوبة اكتشاف الجرائم المتعلقة بها، وبالتالي صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية، حيث توجد العديد من الجرائم التي نصت عليها مختلف القوانين من أهمها قانون 05- 12[2]، الذي يمنع المشرّع بموجبه تفريغ المياه القذرة في الآبار والوديان والقنوات (المادة (46)، أو بناء منشأة أو سياج يضر بالوديان (المادة 168)، مع ضرورة الحصول على ترخيص لكل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية (المادة 176)، أو الترخيص المسبق لحفر الآبار من أجل استخراج المياه الجوفية أو السطحية (المادة 174)، وكل مخالفة لهذا التنظيم يعرض صاحبه للعقوبة [3].

---

(1)· لطالي مراد ، **الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015، 2016.

(2)· القانون 05- 12، المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، المعدل والمتمم بقانون 08- 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، والأمر رقم 09- 02، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر، 60.

(3)· لطالي مراد ، المرجع السابق، ص41، 42.

الأساس القانوني لتجريم تلويث المياه

نجد الأساس القانوني لتجريم تلويث المياه من تقنين جرائم البيئة ومن اعتبار الماء عنصر أساسي في البيئة.

أولا: الماء كعنصر أساسي للبيئة

للتطرق إلى عنصر الماء كمحل للحماية الجزائية، رأينا أولا ضرورة التطرق إلى التعريف بالبيئة، هناك تعريفات مختلفة للبيئة من الفقه والقانون وأيضا دوليا ووطنيا، سوف نكتفي بعرض تعريف البيئة حسب المشرّع الجزائري.

1 تعريف البيئة في القانون الجزائري

بالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 03- 10، في الفقرة 07 منه نجد أن المشرّع حدد مكونات البيئة [1] وهي: "الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"، والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرّع تحدث عن مكونات وعناصر البيئة وذكر تقريبا البيئة الطبيعية دون ذكر للبيئة المنشأة من طرف الإنسان كالبنايات والمنشأة والمعالم الأثرية، والتي في الغالب تتسبب في تلويث المياه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

وبالرغم من أنه صدرت قوانين عديدة تهتم بحماية عناصر البيئة باختلافها، منها قانون 90- 29 للتهيئة والتعمير، وقانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقانون 02- 08 المتعلق بشروط إنشاء مدن جديدة وغيرها.

2 -تعريف التلوث وأنواعه

أ -**تعريف التلوث:** التلوث بشكل عام هو أي تغير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة (هواء، ماء، تربة)، والذي قد يسبب أضرار لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى، حيوانية أو نباتية، وقد يتسبب أيضا في تلف في العمليات الصناعية واضطرابات في الظروف المعيشية بوجه عام، كذلك إتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة، مثل المباني

---

(1) علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة ثمن للمدنية، ط 1، مكتبة الأسرة، دون بلد نشر، ص11.

(2) لطالي مراد، المرجع السابق، ص44.

والمنشآت الأثرية والمتاحف وما تحتويه من قيمة [1]، ناهيك عن نتائجه الكارثية في القضاء على الثروات الطبيعية خاصة وإن كان موضوع الدراسة التلوث المائي.

ويمكن أن يعرف التلوث بطرقة أخرى بأنه إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الماء، الهواء، التراب)، ما يهمنا في هذا البحث هو عنصر الماء، وبالتالي تؤدي هذه المادة عند وصولها لتركيز ما إلى إحداث تغيير في خواص الوسط الذي أضيفت له، وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في ذلك الوسط [2].

ب -**أنواع التلوث:** يمكن تقسيم التلوث اما بناء على نوع البيئة (هواء، ماء، تربة) التي يحدث فيها، أو بناء على نوع الملوث الذي تتسبب في حدوثه مثال: التلوث بغاز أكسيد الكبريت، التلوث بغاز أكسيد الكربون، أو التلوث بالزئبق، أو الرصاص، أو الفضلات الصلبة أو المحروقات...الخ.

ويفضل دائما النوع الأول من التقسيم وذلك بناء على نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث.

إذن فإذا كان التقدم التكنولوجي والصناعي قد أصبح عماد حياة الإنسان وكان هذا التقدم مبني على الصناعة ومن ثم أصبحت المخلفات الصناعية فضلا عن المخلفات الاستهلاكية الناتجة عن الاستهلاك الإنساني فضلا عن المخلفات الزراعية والمخلفات الناتجة عن وسائل النقل في تزايد مستمر الأمر الذي أصبح معه القول بحتمية الحفاظ على البيئة ووضع الضوابط اللازمة لذلك، وتفعيل نصوص القوانين التي تقر الحماية الجزائية لهذه الأوساط وبذلك الحفاظ عليها من آفة التلوث [3].

1 -**التلوث المائي** : البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية فقد بدا

---

(1) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة، دار النهضة العربية، 2006، ص20.

(2) علي زين العابدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 11.

(3) توصيات المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17- 18 مارس 2008، بيروت- لبنان، ص 7، 8.

من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار.

إن تلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو شعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به، وينشأ هذا التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو المياه الجوفية [1].

عرفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة "GESAMP" التلوث المائي بأنه، "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الايكولوجي المائي، مما يقلل قدرته على أداء دوره الطبيعي".

أم بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف هذا النوع من التلوث في الفقرة 10 من المادة04 من قانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، تضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"

(1) نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2001، ص38.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه

لقد أقر المشرّع الجزائري في المنظومة الجزائية العامة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، على اعتبار أن الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي أو على التشريعات الاجتماعية، وهذا يعني أن نفي مسؤولية هؤلاء الأشخاص يبدو منافيا للعدالة ومتعارضا مع مبدأ المساواة [1]، وهذا ما كان أحد الاعتبارات التي دفعت بالتشريعات إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالمشرّع الفرنسي، فهو يعامل تماما كما يعامل الشخص الطبيعي، إذ بإمكانه أن يسأل عن أيّة جريمة منفّذة أو تمّ الشروع فيها، كما يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا [2]، علما أن المشرّع الجزائري نظّم الأحكام الخاصة بمسألة الشخص المعنوي نظرا لطبيعته.

وعلى اعتبار أن المنشآت المصنّفة تحمل صفة شخص معنوي، فهي بالضرورة تسأل جزائيا متى خالفت أفعاله ما تقر به القواعد القانونية، أو اتخذت صورا لسلوكات إجرامية مجرّمة بموجب نصوص القانون.

ولأن المياه أحد العناصر المشكّلة للبيئة، فقد جرّم المشرّع بعض السلوكات المضرّة به سواء كان ذلك من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة أو من خلال القانون المتعلق بالمياه، وهذا راجع لما يعرفه هذا العنصر من انتهاكات خاصة فيما يتعلق بتلويثه، فقد ظلّ الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة بسبب مساحتها الفسيحة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلّفات وموّاد، وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصوّر وكشفت ما تعاني منه البيئة البحريّة، بسبب ما يلقى فيها من فضلات وأشياء ضارّة بحيث أضحت هذه المشكلة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى النباتية والحيوانية [3].

---

(1) عمر سالم: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية –وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد–، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص14.

(2) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون تاريخ الطبع، 2009م، ص232، 233.

(3) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 23.

ومن منطلق أن تلويث المياه فعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه، فطبيعي أن يسأل المنشأة المصنّفة عن هذا النوع من الجرائم، وذلك متى تحققت الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية، دونما إسقاط لحالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية التي يقرّها القانون.

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأوّل شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه، لتكون حالات إعفاء المنشأة المصنّفة من المسؤولية الجزائية هي محلّ الدراسة في المطلب الثاني، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه

نظرا إلى الحجم الكبير للتلوث الذي تفرزه المنشآت المصنّفة، بات من الضروري عدم الاكتفاء بالمسؤولية المدنية لهذا النوع من المؤسسات، لذلك أقر المشرّع مسؤوليتها جزائيا عن الجرائم البيئية بصفة عامة، وعن جرائم تلويث المياه بصفة خاصة، على اعتبار أنه محور الدراسة، وذلك بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية للمساءلة سواء تعلق الأمر بها أو بمستغليها.

ويمكن حصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه في ثلاث شروط، سنتطرق لها ضمن الفروع الثلاثة التالية: الفرع الأول: سيتناول "ارتكاب جريمة تلويث المياه من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنّفة"، والفرع الثاني: سنتعرض فيه إلى "النّص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه ولحسابها"، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: ارتكاب جريمة تلويث المياه من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنّفة

بالرجوع إلى القانون 03/ 10 المتعلّق بحماية البيئة، والمراسيم التي تضبط استغلال المنشآت المصنّفة نلاحظ أن الشخص الذي يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة هو [1] شخص طبيعي، وهذا لاعتبار أن المنشأة المصنّفة كائن غير مجسم، فلا يمكنها أن تباشر النشاط الصناعي أو التجاري بنفسها، وإنما يتم ذلك عن طريق شخص طبيعي يملك حق التعبير عن إرادته، وعن القانون المتعلق بالمياه فهو لم يحدّد هذه المسألة على وجه الدّقة، لذا بالرجوع لقانون البيئة والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنّفة نجد أن هذا الشخص قد يحمل أحد الصفات التالية:

أولا: المستغل وهو الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون رقابة على النشاط، ويتحملون مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، والمستغلّ هو صاحب الترخيص الذي يمنح له حق استغلال المنشأة والمراقبة العماليانية لها، أو هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أو يشرف على نشاط مهني، أو تمّ في التسيير التقني بما في ذلك حامل الترخيص أو التصريح أو الشخص الذي سجّل أو أعلن هذا النّشاط [2].

ثانيا: رئيس المنشأة المصنّفة ففي الصناعات الخاضعة لإجراءات تنظيمية وقانونية قررّت أساس لحفظ الأمن أو الصحّة العمومية أي حفظ النظام العام فإن المسؤولية الجزائية تفرض على رئيس المنشأة والذي فرضت عليه شخصيا أو أوكلت إليه أنماط استغلال منشأته.

ثالثا: المسيّر وهو الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنّفة، وهو الشخص المسؤول جزائيا عن أعمال التلويث الصادرة عن المنشأة أو هو الشخص الذي كلّف بالتسيير أو بإدارة المؤسسة، الرئيس والوكلاء الاجتماعيين الذين عينوا لممارسة وظائف إدارية، غير أن المسيّر وتبعا لتغير

---

(1)- ملعب مريم، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، السنة الجامعية، 2015- 2016، ص59.

(2)- ملعب مريم، المرجع نفسه، ص155، 156.

الوصف القانوني للمنشأة المصنّفة في القانون التجاري يتغير هو في مختلف صوّر الشركات التجارية.

أثر قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن قيّام المسؤولية الجزائية في حق المنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه وإمكانية المعاقبة على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وهو ما تؤكده المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات [1]، فقد أخذ المشرّع الجزائري بدوره بازدواجية المساءلة الجزائية، وبالرجوع لنص المادة 29 من القانون المتعلّق بحماية البيئة نجدها تنص على ما يلي [2]: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإرادة عن كل شخص آخر مفوّض من طرفهم".

وموقف المشرّع البيئي بالأخذ بازدواجية المساءلة للشخص الطبيعي والمعنوي من شأنه توفير حماية أكبر، وإن كانت المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالعمل الجرمي لحسابها، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة المنشأة فوفاة الشخص الطبيعي لا يحول دون متابعة المنشأة المصنّفة، ونفس الأمر يطبق في حالة استحالة التعرف على الشخص المرتكب للجريمة لحساب المنشأة يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا في الجرائم العمدية التي لا تتطلب لقيامها توافر النية الجرمية، ففي مثل هذه الحالة التي تقوم مسؤولية المنشأة المصنّفة، وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمديّة لا تقام مسؤولية المنشأة إلا إذا كان الشخص الذي تصرّف لحسابها واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة، وما يبرر معاقبة المنشأة المصنّفة والشخص الطبيعي المعبّر عن إرادتها إنما نص عليه المشرّع الجزائري ليخلق زيادة في العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، ذلك أن

---

[1] الأمر رقم68/ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّ.

[2] مشري راضية، (**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية**)، ملتقى دولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، بتاريخ 09 و 10 ديسمبر 2013م، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص9.

الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء إنما ارتكبت باسم المنشأة الأمر الذي يستوجب مسؤوليتها على أعضائها وممثليها [1].

فضلا على أن المشرّع لم يشأ أن تكون المنشأة ستار يتصرف وراءه أشخاص سيئي النية دون معاقبتهم ممّا قد يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين الأشخاص أمام القانون[2].

وبالنظر للأحكام العامة في قانون العقوبات، وأحكام قانون حماية البيئة فيما يتعلق بمسألة الجمع بين الشخص الطبيعي والمنشأة المصنّفة يؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة وهي توفير الحماية الجزائية للمياه من جرائم التلويث، لأن الاكتفاء بمساءلة المنشأة فحسب ينجم عنه إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب، وبالتالي ستستمر ممارسة النشاطات المضرّة بالمياه الملوثة لها بشكل آخر أو من منشأة مصنّفة بديلة.

الفرع الثاني: النّص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه ولحسابها

أولا: النّص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه:

باستقراء نص المادة137 من القانون المتعلق بالمياه[3] نجدها تقر بعقوبة: غرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار، كحل لمن يخالف أحكام المادة 74 من قانون المياه، وتضاعف العقوبة في حالة العود (مع إعمال الأحكام الخاصة بعقوبة الشخص المعنوي الواردة في قانون العقوبات)، وبالرجوع لنص المادة 47 من هذا القانون، نرى بأنها تلزم كل منشأة مصنفة بموجب نص أحكام المادة 18 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1242هـ الموافق 19 يوليو 20013 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يلي:

---

(1) ملعب مريم، المرجع السابق، ص162، 163.

(2) بوشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص321.

(3) القانون رقم05/ 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ، الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

1 -وضع منشآت تصفية ملائمة

2 -مطابقة منشآتها وكذا كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددّة عن طريق التنظيم

ومن منطلق هذين النصين نستنتج أن المشرّع الجزائري نصّ صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه، بل وقد خوّل للإدارة المكلّفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما أوجب عليها أن تأمر بتوقيف الأشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال تلوث المياه.

وقد أخضع المشرّع الجزائري استعمال الموارد المائية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق منشآت أو هياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب ترخيص أو امتياز يسلّم من قبل الإدارة المختصة طبقا لقانون المياه [1]، وعلى اعتبار أن المنشأة المصنّفة شخص معنوي فهي معنية بالترخيص الإداري قبل مزاولتها لنشاطها الذي قد يشكل خطرا على أو يضر بالبيئة فمخالفتها لهاته القوانين واللوائح البيئية يجعلها عرضة للمساءلة الجزائية سواء مخالفة عدم الحصول على ترخيص مسبق أو ارتكابها لإحدى جرائم تلويث المياه[2]، دونما إغفال لموانع المسؤولية متى أقرّها صراحة.

ثانيا: ارتكاب جريمة تلويث المياه لحساب المنشأة المصنّفة

اشترط المشرّع الجزائري في قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة ضرورة أن ترتكب الجريمة البيئية لحسابها، وهو أمر منطقي من خلاله يتم حصر مسؤولية الأشخاص في النطاق المعقول، فبمقتضى هذا الشرط يسأل الشخص المعنوي عموما والمنشأة المصنّفة خصوصا عن جريمة تلويث المياه التي تقع من طرف ممثليها وأجهزتها متى ارتكبت لحسابها الشخصي وهذا الشرط أكده المشرّع الجزائري في نص المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات وكذلك المادة 121/ 02 من قانون العقوبات الفرنسي الذي أقر

---

(1) المادة 71، من القانون المتعلق بالمياه.

(2) لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص142.

بمسؤولية الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابه[1].

وهي الفكرة المستقر عليها في أغلب التشريعات الجنائية التي تقر بمسؤولية الشخص المعنوي، على اعتبار أن الأشخاص الطبيعيين قد يرتكبون جرائم لحساب الشخص المعنوي بمناسبة قيامهم بأعمال الإدارة، أو باسم ولحساب هذه الهيئات والشخصيات المعنوية[2].

وإن كان ارتكاب جريمة تلويث المياه لحساب المنشأة المصنّفة لإقرار المسؤولية الجزائية للمنشأة أمر متفق عليه ومعمول به، فهذا لا ينفي إثارة بعض الإشكاليات المتعلقة بما يلي:

إذا كانت المؤسسة المصنّفة تضم عدة منشآت مصنّفة، وارتكبت جريمة تلويث المياه لحساب هذه الأخيرة، فهل المسؤولية الجنائية تقع على عاتق المنشأة المصنّفة الفرع أو على عاتق المؤسسة المصنّفة الأم؟

بالنسبة لهذا الإشكال لا وجود لجواب فاصل في الموضوع، سواء في المنظومة البيئية أو التنظيمات الخاصة بالمنشآت أو المؤسسات المصنّفة، وعلى هذا الأساس يذهب البعض إلى التمييز بين حالتين، علما أن هذا السؤال لا يطرح في حالة عدم سيطرة المنشأة المصنّفة الأم مطلقة على المنشآت التابعة، والعكس صحيح، ويتعلق الأمر الأول هنا بما يلي[3]:

أ -إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية هنا تقع على المنشأة المصنّفة.

ب -إذا كانت المؤسسة الأم هي المسيطرة، وهي التي ترسم الاستراتيجة العامة لكافة المنشآت المصنّفة الفرع التي تتبعها بحيث تعدو هذه الأخيرة أن تكون أدوات تقنية في يد المنشأة الأم، فإن المسؤولية الجزائية تقع علىالمؤسسة الأم متى كانت

---

(1) سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص40، 41.

(2) عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص319.

(3) انظر: ملعب مريم، المرجع السابق، ص164، 166، وانظر: المادة 18مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

جريمة تلويث المياه المرتكبة قد تمت بواسطة أحد أعضاء المنشأة أو ممثليها، وهو ذات الحكم في قانون العقوبات الجزائري.

-أمّا الأمر الثاني : أو الإشكال الثاني فيتعلق بحالة تعدد المنشآت المصنّفة ووجود عجز في تحديد المنشأةالمرتكبة لجريمة تلويث المياه بغض النظر عن الطرح السابق الذي ينبني على أساس وجود منشأة أم وأخرى فرع ففي هذه الحالة ماهي الآثار القانونية في حالة تعدّد المنشآت المصنّفة المرتكبة لجريمة تلويث المياه؟

في ظل تعدّد مصادر التلوث على اعتبار وجود العديد من المؤسسات الملوثة يصعب تلبية متطلبات القانون الجنائي، فالأصل أنه ووفقا له كان لابد من البحث في فردية الإجرام لكل منشأة مصنّفة، وهذا ما يؤدي إلى تجريم اللاّمسؤولية المنظمة، ما يعني وجود العديد من الملوثين، ما يصعب الإثبات ومقتضياته المعتمد في الجرائم التقليدية في القانون الجنائي، ومثال ذلك إثبات العلاقة السببية بين الانبعاثات السائلة للمنشآت المتعددة التي تقع على طول النهر نفسه وتدمير الأسماك.

أما فيما يخص الآثار القانونية المترتّبة على جريمة تلويث المياه بسبب المنشأة المصنّفة في انعدام القصد الجنائي للشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحسابها، ففي هذه الحالة يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن المنشأة المصنّفة إذا كانت هناك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حدث أثناء ممارسة ممثّل المنشأة المصنّفة استغلاله لها فلا يعد في هذه الحالة مرتكب لجريمة تلويث المياه لحساب هذه الأخيرة نظرا لانعدام القصد الجنائي والإرادة لأعضاء أو ممثلي المنشأة، كما لو حدث انفجار أو كسر لأحد قنوات التصريف[1]، وعليه لا يمكن مساءلة المنشأة المصنّفة ولا الشخص الطبيعي الممثّل لها طالما أن ذلك يكن بفعل الشخص علما أن ذلك لا يحول دون قيّام المسؤولية المدنية وذلك بالتعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.

[1]. ملعب مريم، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني: حالات إعفاء المنشأة المصنّفة من المسؤولية الجزائية

جدير بالذكر والبيان أنه وبالرّغم من ارتكاب المنشآت المصنّفة لجريمة تلويث المياه سواء كان ذلك عمدا أو عن غير عمد، ومتابعتها قضائيا وإدانتها بتوقيع الجزاءات المقررة بموجب النصوص القانونية، إلا أن هذا لا يعني الانتفاء أو الأخذ بالظروف التي تحول دون مساءلة هذه المنشأة والتي بيّنها القانون، علما أن هذه الظروف لا تؤثر في الفعل الجرمي أو نتائجه، بل يقتصر أثرها على المسؤولية الجنائية، دون أن يمتد الأثر إلى المساس بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر، وبالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرّع الجزائري أشار إلى موانع تقليدية، أمّا قانون حماية البيئة فقد استحدث نوعا خاصا من الموانع كون المنشأة المصنّفة من المؤسسات الخاضعة للترخيص الإداري، وبالتالي متى كان الفعل مباحا امتنعت المساءلة عنه، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح موانع قيّام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جريمة تلويث المياه سواء في قانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بحيث سنتطرق لمانع القوة القاهرة في الفرع الأول، والأفعال المبررة بما فيها الترخيص الإداري في الفرع الثاني، والغلط والجهل في القانون في الفرع الثالث، وذلك كما يلي

الفرع الأول: القوة القاهرة

يعد حرية الإرادة والاختيار عنصران أساسيان لقيام المسؤولية الجزائية، لذلك متى تعرض ممثلي المنشأة المصنّفة أو القائمين عليها لإكراه مادّي أو معنوي تمتنع المساءلة، كون الإكراه قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها إلى درجة كبيرة على أن يتصرف وفقا لما يراه، فلا يستطيع أن يدفعها، فيكره على ارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال[1]، والقوة القاهرة بصفة عامة هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتجبره على ارتكب فعل أو امتناع مجرّم قانونا، ولكنّها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة كالعواصف مثلا أو الزلازل، أمّا ما تتميز به القوة القاهرة

---

[1] انظر: جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010، ص32.، وانظر: حسن عبد الحليم، حالة الضرورة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013م، ص94.

كمفهوم فيكمن في الصعوبات الاقتصادية أو التقنية الحديثة التي يصادفها صاحب المشروع الصنّاعي، فالمنشأة تسعى لإحداث نوع من التوازن بالقوانين البيئية وما ينتج من أعباء مالية تعيق نمو المنشأة اقتصاديا وتقلل أرباحها فالمحاكم الفرنسية رفضت في بعض الحالات قبول الدفع القوة القاهرة لأنه في هذه الحالة سيؤدي إلى القضاء على فاعلية النصوص الجزائية المخصّصة لمكافحة التلوث، غير أنه تعد القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة في جرائم تلويث الميّاه، وكثيرا ما يستند إليها المتهمون لتبرير النّشاط المخالف الملوث، ذلك أن القوة القاهرة تؤثر على حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية فمرتكب فعل التلوث يرتكب الجريمة نتيجة تأثير الإكراه بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة لوقاية نفسه أو غيره أو المنشأة المصنّفة من خطر جسيم وحتى يمكن الدّفع بوجود قوة قاهرة كسبب من أسباب لانتفاء المساءلة الجزائية لابد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون الحادث غير متوقع: بمعنى أنه يتصف بالمفاجأة وعلى ذلك عدم التوقّع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل أيضا القوة القاهرة أو النشاط المحرك الذي تداخل وأفض إلى النتيجة.

ثانيا: أن يستحيل تفادي الحادث إطلاقا: أمّا إذا كان يمكن التنبؤ به فإنه لا يعد مفاجئا ولا يعد مبررا لنفي المسؤولية الجزائية.

ثالثا: أن يكون مستغل المنشأة أو القائم عليها قد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة أو الكافية لمنع التلوث: أو بعبارة أخرى لا يكون الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله ناشئة عن المنشأة المصنّفة تدخل في حلول القوة القاهرة ممّا يتطلب انتفاء عنصر الإهمال بموجب الالتزام بكل التدابير والاحتياطات القانونية والتقنية المنصوص عليها في قانون الحماية البيئية [1].

وبقراءة النصوص البيئية فإن قانون البيئة تضمن نصا صريحا في مجال التلوث البحري ينّص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تفق بررته تدبير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل بصدد أمن

[1] ملعب مريم، المرجع السابق، ص187، 188.

السفن وحياة البشر أو البيئة [1]، فيمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردّها وفي مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقا لنصوص البيئة الخاصة، إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تلف، وأمّا إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي فيكون صاحب المنشأة ملزما بتقديم مخطط إزالة تلوث الموقع [2].

فبمراعاة صاحب المنشأة المصنّفة لكل التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، تمكن الدفع بوجود حالة الضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية[3].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 المتعلق بضبط المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة فقد ألزم المشرّع الجزائري صاحب المنشأة المصنّفة وفقا للمواد 3، 11، 12، 14، بضرورة وضع مخطّط ينظم من خلاله أمن الموقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى وكذا نظام تسيير الأمن داخل وخارج المنشأة ووسائل النجدة، غير أنه بالرغم من ذلك فقد يحدث وأن يقع انفجار أو يشب حريق أو زلزال أو فيضان فيؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة بسبب المنشأة المصنّفة فإذا استطاع المستغل في حالة وقوع حادث أن يثبت أنه اتخذ الإجراءات اللازمة الواردة في رخصة استغلال المنشأة المصنّفة (دراسة الحظر، دراسة الاستغلال البيئي) فيمكنه أن يدفع بتوفر القوة القاهرة التي أعدمت إرادته من خلال إعداد تقرير حول تضرّر المنشأة المصنّفة من جراء حريق أو انفجار أو أي حادث آخر ناجم عن الاستغلال حيث يتعين على المستغل إرساله للجنة مراقبة المنشآت المصنّفة والذي يتضمن أسباب الواقعة أو الحادث، آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل [4].

---

(1)- مشري راضية،المرجع السابق، ص13.

(2)- انظر: المادة42 من المرسوم التنفيذي 86/ 198، المتعلق بالمنشآت المصنفة.

(3)- مشري راضية، المرجع السابق، ص13.

(4)- ملعب مريم، المرجع السابق، ص188، 189.

الفرع الثاني: الأفعال المبررة (الترخيص الإداري)

يدعو جانبا من الفقه الجنائي الحديث وبالنظر لخصوصية الجرائم البيئية بصفة عامة، وجرائم المياه بصفة خاصة إلى ضرورة الأخذ بأنظمة جديدة ومستحدثة يمكن اعتبارها من موانع المسؤولية الجزائية، ومن قبيل هذه الموانع نجد الترخيص الإداري الذي أشارت له النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وكذا المتعلقة بالمياه، فمتى يعد الترخيص الإداري مانعا للمساءلة الجزائية للمنشأة المصنّفة لجرائم المياه؟

يعرّف الترخيص الإداري على أنه قرار إداري له كيان مستقل يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، فيكون للمرخص مركز تنظيمي ينبثق على الرخصة وهو عمل إلزامي وعليه من حق الإدارة سحب هذه الرخصة أو إلقاءها أو عدم تجديدها متى قامت لديها المصلحة العامّة، كما أن هـ مؤقت بطبيعته لا ترتب أي حق مكتسب فيكون للإدارة الحق أن تتدخل وفي أي وقت في شؤون وإدارة أو استغلال وتنظيم المنشأة استنادا إلى سلطتها العامة باعتبارها صاحبة الامتياز

وبالرجوع لقانون حماية البيئة نجده قد ألزم المنشأة المصنّفة قبل مزاولتها لبعض الأنشطة التي تهدد صحة الإنسان أو تلحق إضرارا بالبيئة إلى ضرورة الحصول على الترخيص الإداري، وفي حالة عدم امتثالها لذلك تعدّ مرتكبة لجريمة بيئية.

كما أشار القانون المتعلق بالمياه إلى مسألة الترخيص الإداري في مجال استعمال الموارد المائية ضمن الباب الخامس بموجب نصوص المواد 71إلى 93.

وكما جاء نص المادة 44 من قانون المياه صريحا بنصه على: "يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء التي تليها إلى الحالات التي يرفض منح الرخصة فيها، خاصّة في الحالة التي تكون فيها الإفرازات أو المواد محل الرخصة مصدر ضرر [1]، أما فيما يتعلق بالمنشأة المصنّفة في إطار وقاية وحماية المياه من التلوث بمطابقة منشأتها وكذا كيفيات

[1] المادة 45 تنص على: "يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي:- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه؛ متطلبات استعمال الماء؛ الصحة والنظافة العمومية؛ حماية الأنظمة المائية؛ السيلان العادي للمياه؛ أنشطة الترفيه الملاحي.

معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، كما ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة[1].

وأشار كذلك قانون حماية البيئة إلى مسألة الترخيص الإداري كما جاء في نص المادة 53 "يجوز للوزير المكلّف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار"

وكذلك المادة 54 أنه لا تطبق أحكام المادة 53 في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

وأضافت المادة 55 على أنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلّف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر، تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: الغلط أو الجهل بالقانون

على عكس التشريعات المقارنة للمشرّع الجزائري لم يدرج مبدئيا الغلط الذي يتخذ عموما شكلين إمّا الغلط في القانون أوالغلط في الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجزائية بالرغم من أن الاجتهاد القضائي اقرّه، فهل يمكن إعفاء المنشاة المصنّفة من المسؤولية الجزائية من جريمة تلويث المياه المرتكبة من طرفها متى توافر هذا المانع؟

أولا: الغلط في القانون: يمثل الغلط في القانون أو الجهل به من جهل المستغل أو العامل المهني، للمنشأة المصنّفة بالقانون الذي بموجبه سوف يتابع في حالة وقوع إحدى جرائم المياه، وبناء على هذا الأساس هل يستطيع الفاعل أن يتذرع بالغلط في القانون لتعطيل المساءلة الجزائية للمنشأة؟ أو هل يؤخذ بمثل هذا الغلط كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية؟

(1) انظر: المادة 47 من القانون المتعلق بالمياه.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم ينص على الغلط في القانون كمانع للمسؤولية الجزائية، كما لا يجوز الاعتذار بجهل القانون حسب المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996[1]، الأمر الذي دعا إلى اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية من أجل تطبيق القواعد العقابية، فالطابع الخصوصي الذي يتميز به موضوع جرائم تلويث المياه جعل هذا المبدأ لا يتماشى معه، كون الواقع الاجتماعي يعرف تضخما في النصوص القانونية مما يحول أحيانا دون إحاطة المرء بكافة القوانين واللوائح التي تنظم العديد من المجالات خاصة المجال البيئي، فضلا عمّا تثيره النصوص من مشكلات التفسير الذي تقدّمه جهات إدارية مختلفة في شكل مناشير مما يؤدي أحيانا إلى ارتكاب جريمة بناء على تعليمات خاطئة تصدر عن الإدارة [2].

والطبيعة الخاصة لجرائم تلويث المياه وقوانين حماية البيئة والمتعلقة بحماية المياه تفعل دور النص الجنائي في حماية هذا العنصر والحدّ من جرائم تلويثه، لذا فالصياغة التقنية المعقدة للنصوص القانونية البيئية وما تتضمنّه من قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها، وهذا ما ساعد إلى الاتجاه نحو اعتبار الغلط في النصوص الجنائية المتعلقة بالبيئة بصفة عامة مانع من موانع المسؤولية على ألا يكون الجهل أو الغلط راجع إلى تقصير من المتهم، وعليه يجب التفريق بين الغلط في نص جنائي بيئي يتعلق بجرائم تلويث المياه وارد في قانون العقوبات والذي لا يشكل عذرا معفيا في المساءلة الجزائية، وبين الغلط في نص جنائي بيئي وارد في التشريعات الخاصة (مراسيم، قرارات) تشتمل على نصوص تفصيلية تتعلق بتقنيات خاصة يصعب على الشخص العادي الإلمام بأحكامها، وبالتالي عدم نشرها يمثل مبررا للمتمسك بالغلط في القانون.

أكدّت مناقشات برلمانية وفقهية في فرنسا أنه بالنسبة للمنشآت المصنّفة المستغلة يكون مبدئيا منذرا باحترام ولا يمكنه أن يستفيد بفعالية الغلط في القانون، فهناك فرضيتين فقط يمكن توقعهما لاعتبار الغلط في القانون مانع من المسؤولية الأولى هي إذا وجد خطأ ناجم عن معلومة إدارية خاطئة التي يمكن أن تكتسي شكل جواب وزاري على سؤال كتابي أو منشور أو جواب على طلب فردي لمعلومة، أما الفرضية الثانية هي انعدام

---

(1) أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص231.

(2) أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص213.

النشر للنص القانوني فهذه النظرية تجعلنا نتفاجأ للوهلة الأولى بأن النص غير منشور لا يمكن الاحتجاج به على المواطنين فالمشرّع والفقه الفرنسي توقّع الحالة التي يكون فيها جزء من التقنين موضوعا للنشر في حين الملاحق يمكن الاطلاع عليها من المصالح المعنية.

اللامسؤولية الجزائية الناتجة عن الخطأ في القانون البيئي يستفيد منها كل من المنشأة المصنّفة كشخص معنوي ومستغلها كشخص طبيعي مع أخذ المحاكم في كل الفرضيات بمبدأ حسن نية المتهم، فهذا الأخير عندما يكون عاملا مهنيا تقبل المحاكم وبصعوبة كبيرة بأنه تمكن وبصفة مشروعة من أن يخطأ في القانون لذلك لابد من التفرقة بين العاملين بالمنشأة المصنّفة المتعاملين بالتشريعات البيئية وبين غيرهم من الأفراد العاديين، حيث يفترض على العاملين بالمنشأة المصنّفة دون غيرهم بأحكام هذه التشريعات وعليه لا تمكن له التذرع بالغلط في القانون كمانع من المسؤولية إلا إذا كان الشخص من غير المتعاملين بالتشريعات البيئية (فرد عادي) ومتى ثبت استحالة تجنبه أو تفاديه لارتكاب الجريمة فيمكن التذرع به.

ثانيا: الغلط في الوقائع : من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنّفة في حالة حدوث تلوث، الغلط في المواد أو المعدّات أو طرق الإنتاج أو المواد الإنتاجية وآثارها على صحة الانسان والبيئة، فإلى أي مدى يمكن اعتبار مثل هذا الغلط مانع من موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة؟

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة والمراسيم التي تضبط استغلال المنشآت المصنّفة نجدها تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن جميع الآثار والمضايقات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة المصنّفة سواء تعلق الأمر بالوسط الطبيعي أو صحة الإنسان لذلك يسبق حصول المستغل على ترخيص بمزاولته النشاط المحتمل تلويثه للبيئة وإلحاق أضرار بصحة الإنسان أن يشمل طلبه على تحديد طبيعة وحجم النشاط مناهج التصنيع، الموّاد المستعملة، إعداد دراسة التأثير على البيئة، إعداد دراسة للأخطار المحتملة ووضع مخطط بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع حوادث أو تخفيف من آثارها، ضرورة تعيين مندوب للبيئة، وبالتالي فإن جملة التدابير الوقائية المفروضة على المنشآت المصنّفة قبل وأثناء وبعد استغلالها لا يترك أدنى هامش لقبول

ادعاء المنشآت المصنّفة بالغلط في مادة معينة أو في طريق الإنتاج أو وجود غلط في المنتوج، وعليه لا يقبل الغلط في الوقائع لسبب معفي أو مخفّف من المساءلة الجزائية إلا في حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف الآثار السلبية للمصنع نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يمكن الوقوع في الغلط في الوقائع غير قابل للتفادي[1]

[1] مشري راضية، المرجع السابق، ص13، 14.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه

المبحث الأول: المتابعة الجزائية للمسؤولية عن جرائم تلويث المياه الناتجة عن نشاط المنشأة المصنّفة

المبحث الثاني:الأحكام العقابية للمنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث المياه.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه

إن عدم انضباط المنشآت أو المؤسسات المصنّفة بالتزاماتها المقرّرة قانونا لا يعفي خضوعها للمسائلة القانونية الواردة في القواعد العامة.

فالمشرّع يسعى إلى تحقيق قدر من المصلحة الأساسية من خلال وضع منظومة قانونية هي حماية البيئة ومن ثمة حماية الإنسان والمجتمع وضمان صحّته وسلامته لاسيما إذا تعلّق الأمر بتلوث المياه الذي يعدّ أمرا أساسيا للمحافظة عليه وهذا التلوث يتسبب جراء المنشأة المصنّفة باعتبارها أكبر خطر يهدد السلامة البيئية.

وفي هذا الإطار نجد مسؤولية المنشآت المصنّفة عن الجرائم والأضرار البيئية والتي سنقوم بدراستها من خلال ها الفصل بالتطرق إلى:

-المتابعة الجزائية للمسؤولية عن جرائم تلوث المياه الناتج عن نشاط المنشأة المصنّفة: والتي تحتوي على إجراءات الضبط البيئي ومن ثمة تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات المختصّة.

-المتابعة الجزائية التدابير الاحترازية والعقوبات المطبّقة في حالة المخالفة.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية للمسؤولية عن جرائم تلوث المياه الناتج عن نشاط المنشأة المصنّف

يلعب القانون الجنائي من الناحية الإجرائية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة من أخطار جرائم المنشآت المصنّفة من خلال حصرها في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة للأفعال التي ترتكبها المنشآت المصنّفة وتشكل جريمة بيئية ويلعب قانون الإجراءات الجزائية دوره في هذا الإطار من خلال تحديده للوسائل العملية التي تلجأ لها الدولة من لحظة وقوع الجريمة من طرف المنشأة المصنّفة وإجراء تحقيق لإثبات وقوعها وإجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

المطلب الأول: إجراءات الضبط البيئي

إنّ معاينة الجرائم البيئية قد خوّلها القانون بهيئات تعنى بهيئات الضبط القضائي التي تكلّف بالبحث في مجال تلويث المياه الناتج عن نشاط المنشأة المصنّفة، وتباشر بموجب قواعد عامة منصوص عليها في:

- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- قانون المياه.

أولا: إجراءات المعاينة: نصّ القانون الجزائري على الإجراءات المتبّعة في حالة وجود جرم بيئي تقوم هاته الهيئات بالمعاينة سواء من طرف المنشأة المصنّفة أو من طرف أشخاص طبيعيين:

1 الأشخاص المكلّفون بالبحث والمعاينة في إطار قانون الإجراءات الجزائية: نصّت المادة 15[1] المعدّلة بموجب المادة 11 من ق الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتصفون صفة الضبطية القضائية وهم مؤهلون بنصّ القانون لمتابعة وإجراء التحري في حالة وجود ضرر أو جريمة بيئية.

---

(1) أمر رقم 15- 02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمّم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد40.

نصّت المادة على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني "3سنوات" على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا " 3سنوات" على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحليّة بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2- الأشخاص المكلّفين بمعاينة جرائم البيئة في إطار قانون البيئة رقم 03/ 10.

حدّد المشرّع الأشخاص المكلّفين بالبحث والمعاينة عن المخالفات والجرائم البيئية في نص المادة 111 من القانون 03- 10 "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائيين العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية" [1]، وكذا سلطات المراقبة وهم مؤهلون للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون [2]:

1- مفتشو البيئة.

2- موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلّفة بالبيئة.

3- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4- متصرّفوا الشؤون البحرية.

5- ضباط الموانئ.

---

(1) انظر: المادة 111 من القانون 03/ 10 السابق ذكره.

(2). المادة نفسها

6 -أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

7 -قوّاد السفن البحرية الوطنية.

8 -مهندسوا مصلحة الإشارة البحرية.

9 -شرطة المياه.

3 -الأشخاص المكلّفين بمعاينة الجرائم الخاصّة (بتلويث الميّاه)

بالرجوع إلى قانون المياه نجد أن الأشخاص المؤهلين يعرفون بشرطة المياه؛ وهي شرطة تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلّفة بالموارد المائية، كما يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم اليمين [1].

وبالرجوع إلى التنظيم نجد أنّ لشرطة المياه قانون أساسي خاص بهم والذي يحكم سير مهامه، ويمارس أعوان الشرطة مهامهم من خلال:

- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون المياه.
- القانون الأساسي لأعوان شرطة المياه.

-صلاحيات شرطة المياه

لقد سبق الذكر أنّ صفة الضبطية القضائية لهيئات الضبط قد نصّ عليها: قانون الإجراءات الجزائية، وقانون البيئة، ثم قانون المياه الذي تطرق بدوره إلى صلاحيات الشرطة التي تعاني وتحقق في مجال تلويث المياه الخاصّة بالمنشأة المصنّفة.

-تقوم شرطة المياه في اطار ممارسة مهامها بتحرير المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها كما يقومون في اطار البحث عن المخالفات ومعاينتها بالدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل منشأة أو هيكل بتشغيله من أجل من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية المهام المنوطة بهم طبقا للقانون [2].

---

(1) انظر: المواد 153، 160، من القانون رقم 05/ 12، السابق الذكر.

(2) انظر: المادة 161، من القانون رقم05/ 12، السابق الذكر.

-ويتم اثبات تلك المحاضر في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 101[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى أمام المحاكم القضائية

يتم تحريك الدعوى العمومية الخاصة بمجال المنشأة المصنّفة في إطار تلويث البيئة لمسؤولية المنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه_، وفيما يلي سوف نتناول المحكمة القضائية المختصة بالفصل:

أولا: إجراء المتابعة: تتم متابعة المنشأة المصنّفة أو كل من يستغلها في إطار تسبيب ضرر أو تلوث للمياه:

1 -من طرف النيابة العامة: بعد قيام الضبطية القضائية بالتحري وجمع الأدلة، تقوم بتحرير محاضر تتضمن الوقائع ووصفها الجزائي، وكذا سماع أقوال الأطراف وترسلها إلى وكيل الجمهورية [2].

-لأن المادة 164 من ق المياه أهلت أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة [3]، ثم يقوم وكيل الجمهورية بسماع أقوال الأطراف وهو بدوره له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، كما يمكن له أن يأمر بإجراء تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك من خلال طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية[4]

---

[1] انظر: المادة 101 من القانون رقم 03/ 10، السابق الذكر.

[2] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص125.

[3] انظر: المادة 164، من القانون رقم 05/ 12، السابق ذكره.

[4] رابحي أحسن، **(دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص108.

-اختصاصات ممثلي النيابة العامة

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه [1].

2 -الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

نصّ قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا ويقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص؛ لأن كل متضرر من فعل مجرّم بالقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجوز له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بعد دفع كفالة يحددها هذا الأخير، وعند انتهاء التحقيق يحيل القضية أمام المحكمة [2].

3 -دور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية لجريمة تلويث المياه الناتج عن نشاط المنشأة:

تلعب الجمعيات دورا كبيرا في مجال حماية البيئة إذ أنها تعتبر شريكا تنمويا لا يمكن الاستغناء عنه.

-أما في مجال الدور الرقابي الذي تلعبه الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية، نجد أنّ المشرّع الجزائري مكنّها من رفع الدعوى واللجوء إلى الجهات المختصّة في حالة وجود مساس بالبيئة [3].

-ولها حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلخص

الضرر سواء مباشر أو غير مباشر وبالنسبة لإجراءات عملها نصّت عليها المادة 38 [4] من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

(1) انظر: المادة 33، من الأمر 15/ 02، السابق ذكره.

(2) انظر: القانون رقم 03/ 10، السابق ذكره.

(3) انظر: المواد 35، 36، 37، السابق ذكره.

(4) انظر: المادة 38، من القانون رقم 03/ 10، السابق ذكره.

والجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، فإن الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع فيها دائرة الاختصاص أو مكان ارتكاب الجريمة [1]، أو المحكمة التي يقع بدائرة الاختصاص المقرر الاجتماعي للمنشأة المصنّفة.

ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلّقة بجرائم تلويث المياه عن نشاط المنشأة المصنّفة

تطبق على المنشآت المصنّفة قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ونظرا للخصوصية التي تتميّز بها المنشآت المصنّفة كشخص معنوي فقد خص المشرّع الجزائري الشخص المعنوي بضبط الأحكام الخاصّة بإجراءات المتابعة الجزائية له ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

1 **الإختصاص:** المحكمة المختصّة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المنشآت المصنّفة عن ارتكابها لجريمة تلويث المياه هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المقر الإجتماعي للمنشأة المصنّفة، غير أنه إذا تمّت متابعة ممثل المنشأة المصنّفة في الوقت ذاته مع المنشأة المصنّفة فالحكمة المختصّة هي المحكمة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية [2].

وحصر المشرّع الجزائري لتمديد الإختصاص يشكل عائق إجرائي للوصول إلى المسؤول عن جرائم التلويث خاصة إذا وجدت عدة منشآت مصنّفة خارج الإختصاص المحلي للمحكمة التي تباشر أمامها إجرءات الدعوىفتكون أمام تلوث متنوع المصادر كما أن عدم تمديد الاختصاص يؤدي إلى إطالة الإجراءات وصدور أحكام قضائية متباينة إذا تمت المتابعة القضائية من عدت جهات قضائية عن نفس الجريمة وقد يؤدي ذلك إلى الاجحاف بحق المنشأة المصنّفة ومسيّرها لأنه يمكن أن يتحملوا في آن واحد تبعات المسؤولية عن التلوث في مختلف الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية التي انتشر فيها التلوث؛ لذلك كان لابد على المشرّع الجزائري أن يعتمد على مبدأ جواز

---

(1) عثماني حمزة، **مسؤولية المنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2013- 2014، ص58.

(2) ملعب مريم، المرجع السابق، ص 209.

تمديد الإختصاص القضائي في الجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشأة المصنّفة لأن مقتضيات صحة الإنسان من التلوث الخطر الحاصل بفعل استغلال المنشآت المصنّفةلحماية البيئة يفرض ذلك مما يسمح بمساءلة جميع الفاعلين أو الشركاء عن الجريمة البيئية التي حققت نتيجة واحدة ضمن دائرة إختصاص واحدة يخوّلها القانون إمكانية تمديد اختصاصها.

2 -**التمثيل أمام الجهات القضائية:** إن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء يؤمن عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي في فترة الملاحقات القضائية، لكن قد يحصل وأن يكون هذا الممثل ملاحقا جزائيا على الأفعال نفسها كأن يكون المسيّر أو المدير وفي هذه الحالة يخشى من تنازع المصالح ونتيجة لذلك على القاضي أن يعين وكيلا قضائيا لتمثيله على الأقل إذا لم يقم هذا الأخير باختيار شخص آخر مستفيد وفقا للقانون أو الوضع الإداري للشخص المعنوي من تفويض السلطة في هذا الخصوص [1]، والممثل القانوني للمنشأة المصنّفة هو الشخص الطبيعي الذي يخوّله القانون الأساسي للمنشأة المصنّفة تفويضا منه أو ترخيصا بذلك.

[1]. إبراهيم سليمان العطور، **(المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 22، العدد الثاني، 2003، ص367.

المبحث الثاني: الأحكام العقابية للمنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث المياه

باعتبار المنشأة المصنّفة شخصا معنويا فإنه تسري عليها قواعد المسؤولية الجزائية وفق اتجاه المشرّع الجزائري بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيق عقوبات تتناسب مع طبيعة المنشأة المصنّفة.

فإضافة إلى الجزاءات الإدارية، تطبق على المنشأة المصنّفة جزاءات جنائية، فالجزاءات الإدارية تضمنها القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، أما الجزاءات الجنائية فهي تتنوع بين التدابير الاحترازية والعقوبات.

المطلب الأول: التدابير الاحترازية

تحتل التدابير الاحترازية مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة وذلك نظرا لعدم فعالية وكفاية النظام العقابي التقليدي لمواجهة انحراف المنشآت المصنّفة عن النظام القانوني الذي يكفل تنظيم استغلالها، ذلك أن المشكلة تثور أمام الجزاء الجنائي المطبق عليها إما تعذر تطبيقه في كثير من الحالات أنه غير ملائم أو غير كاف لمنع وقوع الجريمة البيئية من جديد لذلك أصبح التدبير الاحترازي وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع وقوع الجريمة والوقاية منها [2] .

الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية (أهميتها)

عرف الفقه الجنائي التدبير الاحترازي بأنه مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل درء المجتمع عنها، وجاء في التعاريف أن التدبير الاحترازي ينزل بأحد الأشخاص ولم يقل الأفراد لأنه قد ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي عند محقق الخطورة الإجرامية، فالتدبير الاحترازي هو جزاء جنائي ذو طبيعة قضائية.

وتبرز أهمية التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي، فالاكتفاء بالعقوبات الجزائية وحدها لا يكفي لمواجهة المنشآت المصنّفة وانتهاكاتها، وذلك لتعذر تنفيذ العقوبة

---

(1) فاضل الهام،المرجع السابق، ص313.

(2) عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص510.

أحيانا أو عدم كفايتها لمنع وقوع الجريمة البيئية فالتدبير الاحترازي له هدف وقائي أكثر منه علاجي أو ردعيا، وتماشيا مع السياسة الوقائية تم اعتماد التدابير الاحترازية أيضا، باعتبار جرائم تلويث المياه من جرائم الخطر وليس الضرر، فأنسب جزاء هو التدبير الاحترازي تطبيقا عمليا فعالا لمبدأ الحيطة أو الحذر المجال الجزائي، والذي لا يجب أن يكون مقتضاه.

عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العملية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة [1]، كما انه ونظرا لصعوبة جبر وإصلاح الأضرار الناتجة عن جريمة تلويث المياه، فمن باب أولى تفعيل النظام الوقائي على النظام الردعي، وهو ما لا يتحقق إلا بإعمال التدابير الاحترازية.

الفرع الثاني: تطبيقات التدابير الاحترازية

نص القانون رقم 03/ 10 على بعض التدابير الاحترازية منها:

-الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى مخالفات تلويث المياه المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون[2]، وهو أمر قضائي يقتضيه التحقيق وكذا مقتضيات حماية البيئة، ومن التدابير الاحترازية المقررة للمنشآت المصنّفة عن المخالفات البيئية لتلويث المياه نذكر:

1 **-المنع من ممارسة النشاط:** هذا التدبير له دور وقائي، حيث يمنع المنشأة من ممارسة نشاطها الذي قد يتسبب في تلويث المياه ونظرا لخطورة هذا التدبير فهو يخضع لقيدين:

-**القيد الأول:** عدم تطبيقه في المخالفات.

-**القيد الثاني:** قيد المدة 5سنوات.

---

(1) انظر: المادة 03 فقرة 6 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

(2) انظر: المادة 88 من القانون 03/ 10.

ومن أمثلته: سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره، سحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية [1].

وكذلك تتمثل في منع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة[2].

وتجدر الإشارة أن المنع من ممارسة النشاط لا يمس بالوجود القانوني للمنشأة المصنّفة.

2 -**المصادرة:** تختلف المصادرة هنا عن المصادرة كعقوبة، وهي تنصب إما على ثمار الجريمة (عائداتها) أو على وسائل ارتكابها ومن أمثلة ذلك: مصادرة معدات الصيد البحري المحظورة كالأسلحة والذخائر والأفخاخ، ومصادرة ثمار الجريمة كالسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، فهي هنا أداة للوقاية من استخدامها في ارتكاب الجريمة [3].

-إضافة إلى هذه التدابير، نصّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضمن تعديل 2011 وبالتحديد في المادة 65 مكرر 4 على مجموعة من التدابير التي تتخذ أثناء المتابعة الجزائية، أي من طرف جهات التحقيق أو المحاكمة بصدد التحقيق في جرائم تلويث المياه باعتبارها من صور الجرائم البيئية، وهذه التدابير تتمثل في:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

---

(1) مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2012، 2013، ص213.

(2) انظر: المادة 102 من القانون 03/ 10.

(3) مدين أمال، المرجع السابق، ص 213.

وفي حالة مخالف المنشأة لأحد هذه التدابير تعاقب بالغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية [1].

هذه التدابير الاحترازية ما يلاحظ عنها أنها لا تندرج ضمن أنواع الجزاءات كونها تصدر عن جهات التحقيق، إلا أنها تكرس فعلا السياسة الوقائية في مجال المحافظة على البيئة التي تقدم على عدة مبادئ تضمنها القانون 03/ 10، ومنها مبدأ الحيطة[2].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة

يتجه المشرّع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 06/ 23 إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال المادة 18 مكرر تحت الباب الأول مكرر، وهذه العقوبات هي عقوبات أصلية وعقوبات تمكيلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتمثل في الغرامة وهي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي وهي إما منصوص عليها في قانون العقوبات أو ضمن قانون البيئة، وتختلف حسب تكييف الجريمة البيئية:

أولا: المنصوص عليها في قانون العقوبات

1 **الجريمة البيئية جناية:** الغرامة المطبقة من 1 إلى 5 مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

- إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي، فقيمة الغرامة بالنسبة للمنشأة هي: 1000.000دج[3].
- إذا كانت الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فالعقوبة المقررة للمنشأة هي 2000.000دج وهو الحد الأقصى للغرامة.

---

(1)· المادة 65 مكرر من القانون 04/ 14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

(2)· وناس يحي، المرجع السابق، ص359.

(3)المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات الجزائي (06/ 23).

2 -الجريمة البيئية جنحة

-إذا كانت الجريمة البيئية جنحة، ولم يحكم بالغرامة على الشخص الطبيعي، هنا الغرامة المطبقة على المنشأة حدها الأقصى 500.000دج.

3 **-الجريمة البيئية مخالفة**

-الغرامة المطبقة على المنشأة يساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي [1].

ثانيا: المنصوص عليها في قانون البيئة

-نص قانون البيئة على بعض العقوبات الأصلية وعقوبات مقررة على مسير المنشأة وذلك ضمن المادة 90 منه، حيث نص على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة غمر أو ترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة لقضاء الجزائري أي مخالفة المواد 52 و53من القانون 03/ 10، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

-كما نص على عقوبة الغرامة من 1000.000دج إلى 10.000.000دج بالنسبة لربان السفينة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر تفريغ المحروقات أو مزيجها في البحر [2].

-أما بالنسبة للمنشأة نطبق القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات ضمن المادة 18 مكرر، وهي مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي من 1 إلى 5 مرات.

-إلا أن الإشكالية هنا أن المشرّع الجزائري لم يحدد آليات تطبيق عقوبة الغرامة على المنشأة، فبالنسبة للشخص الطبيعي قرر إجراءات الإكراه البدني كآخر وسيلة لتطبيق عقوبة الغرامة لضمان تنفيذها، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا يمكن ذلك، بل أن الأحكام الجزائية الخاصة بالقوانين البيئية لم تتضمن الإكراه البدني

---

(1) المادة 18 مكرّر 1، السابق الذكر.

(2) انظر: المادة 93 من القانون 03/ 10.

في المادة البيئية سواء ضد مسيّر المنشأة أو المنشأة نفسها [1]، وهو ما لا يتصور في الحالة الأخيرة رغم اعتبار الإكراه البدني أقوى ضمانة لتحقيق الطابع الردعي للغرامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي أيضا موزعة بين قانون العقوبات وقانون البيئة.

أولا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات تتمثل في

1. **غلق المنشأة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة إذا كان نشاطها هو المتسبب في إحداث أخطار على البيئة المائية.
2. **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يقصد به حرمان المنشأة المصنّفة من التعامل في أية صفقة إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة [2].
3. **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:**بشكل مباشر أو غير مباشرة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات [3]، ويقصد به منع المنشأة المصنّفة من مزاولة نشاط قد يكون هو المتسبب في تلويث المياه.
4. **المصادرة:** مصادرة الشيء الذي استعمل ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وهنا المصادرة هي عقوبة وليست تدبير احترازي، وتتمثل في أيلولة الأموال المتصلة بالجريمة البيئية إلى خزينة الدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
5. **نشر الحكم بالإدانة** : كعقوبة ماسّة بالاعتبار، ويتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية، ولهذه العقوبة أهمية في مجال حماية البيئة، لأنها تشكل تهديدا فعليا لوجود المنشأة المصنّفة وتؤثر على نشاطها في المستقبل [4].

---

(1) وناس يحي، المرجع السابق، ص358.

(2) ملعب مريم، المرجع السابق، ص 215.

(3) المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري 06/ 23.

(4) ملعب مريم، المرجع السابق، ص217.

ثانيا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون البيئة

1 -غلق المنشأة المصنّفة

يقصد به منع استعمال المنشأة وغلقها كوسيلة يمنع تكرار الجريمة، إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في الجرائم البيئية أثبتت فاعليتها في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة البيئية ومنع تكرارها في المستقبل [1]، ومن أمثلة ما نص عليه المشرّع الجزائري في هذا الإطار القضاء بمنع المنشأة المصنّفة من ممارسة النشاط إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المذكورة في المادتين 19 و20 من القانون 03/ 10[2]، وهذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل.

وكذا نص المادة 85 من القانون 03/ 10 التي أجازت للقاضي الجزائي الأمر بمنع استغلال المنشأة المصنّفة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدره تلوث وذلكحتى إتمام انجاز الأشغال وأعمال التهيئة والترميمات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم.

2 **-المنع من استغلال المنشأة:** يتمثل في حرمان المنشأة المصنّفة من مزاولة النشاط المتسبب للتلويث ويكون ذلك عن طريق سحب أو وفق أو إلغاء الترخيص الذي يخوّله ممارسة النشاط [3]، وتبرز أهمية هذه العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشأة نتيجة انتهاك صارخ للواجبات الفنية التقنية، كما أنها تجمع بين مزايا العقوبة والتدبير الاحترازي فهي تهدف إلى تحقيق الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة مرة أخرى خاصة إذا كان النشاط هو المسبب للضرر البيئي، فهدفه وقائي أكثر منه ردعي.

---

(1) ملعب مريم، المرجع السابق، ص 220.

(2) المادة 102، فقرة، 02/ من القانون، 03/ 10.

(3). ملعب مريم، المرجع السابق، ص221.

الخاتمة

الخاتمة

قلة الماء وعدم المحافظة عليه بفعل التلوث البيئي وموضوع حماية البيئة هي حماية المصلحة الجماعية المشتركة، ومن ثم فإن مهمة القانون لا تقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية فحسب بل تشمل أيضا حماية المصالح العامة والجماعية.

ويهدف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط معيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة.

والمشرع الجزائري خص المنشآت المصنّفة بقواعد قانونية وتنظيمية خاصة تكفل إنشاءها ومراقبة نشاط استغلالها من منظور حماية البيئة وقواعد موضوعية وإجرائية تكفل مساءلتها جزئيا في حالة ارتكابها لجريمة تلويث البيئة، هذه القواعد الجزائية الواردة في قانون البيئة وقانون العقوبات وقانون المياه وقانون الإجراءات تتكامل فيما بينها للوقاية من أشكال التلوث والأضرار المحقة بالبيئة.

أولا: النتائج

1. تعريف المشرّع الجزائرري للمنشآت المصنّفة عكس ماهو مألوف في الغالب يترك مهمتها للفقه وهو أمر مستحسن من جانب المشرّع
2. أحكام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه تعتمد على الأسلوب الوقائي أكثر منه على الأسلوب الردعي، وهذا ما مكن من ممارسة الرقابة القبلية على المنشآت المصنّفة قبل ارتكابها للجرم.

3 -نص المشرع على ضرورة تجسيد مختلف الوسائل التقنية والقانونية من دراسة الخطر ودراسة التأثير بفعل التلوث وحصول المنشأة على الترخيص أو التصريح الإداري المسبق قبل البدء في استغلالها تجسيدا لمبدأ الحيطة.

4 -جريمة تلويث المياه بفعل المنشآت المصنّفة تتميز بنوع من الخصوصية فالمشرّع عند تعداده للجريمة المرتكبة من طرف المنشأة إكتفى بوضع القاعدة العامة للتجريم وترك للجهات الإدارية والنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم وقيام المسؤولية الجزائية.

5 -اعتبار السلوك السلبي لجريمة تلويث المياه بفعل المنشأة المصنّفة الذي يتخذ صورة الإهمال وعدم الاحتياط تطبيق لمبدأ الوقاية والحيطة، مبدأ الاعلام البيئي والمشاركة من خلال اخضاع المنشآت المصنّفة لإجراءات التحقيق العمومي.

6 -النص على حق المجتمع المدني من أفراد وجمعيات بيئية على المشاركة في في اجراءاته والنص على حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء الجزائي ورفع دعوى ضد المنشآت المصنّفة الملوثة للمياه.

7 -العقوبات المقررة في مواجهة الجريمة البيئية؛ تعاقب المنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه –جناية، جنحة، مخالفة– وأشخاصها الذين يعملون بإسمها ولحسابها بجزاءات جنائة نص عليها كل من قانون العقوبات وقانون البيئة وقانون المياه.

8 -وكذلك يمكن القول أن المنظومة القانونية الجنائية البيئية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد نطاق المساءلة الجزائية للمنشآت المصنّفة فعالة إلا أنها تحتاج إلى تفعيل أكثر.

ثانيا: التوصيات

1 -ضرورة تفعيل لآليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان وإدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية والتربوية.

2 -تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة.

3 -توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة االأمر الذي يسهل الإطلاع عليها مما يجعلنا نتفادى حجة الدفع بجهل القانون.

4- انشاء فرع مختص بالمحكمة بالنظر في جرائم البيئة وجعل النظر فيها على سبيل الاستعجال.

5- وضع سياسة فعالة تضمن التفتيش البيئي الفعال في منشآت المصنّفة أو بالنسبة لهيئات الضبط القضائي.

6- الاكثار من مراكز تصفية المياه وتحليتها وخاصة ماهو موجه إلى الاستعمال الفلاحي.

7- زيادة التوعية إلى عدم الإسراف في استعمال الماء والتوزيع العقلاني وإعطاءه أهمية أكبر لأنه أهم من الطاقة الكهربائية والغاز.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر.

✓ **قائمة القوانين والمراسيم.**

1 -القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

2 القانون رقم 05- 12،المؤرخفي 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية،المعدل والمتمم بقانون 08- 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008،

3 -القانون رقم05/ 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ، الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

4 المرسوم التنفيذي 06/ 198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 37، المؤرخ في 31 ماي 2006.

5 الأمر رقم68/ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّ.

6 مرسوم رقم 74/ 156،يتضمن إحداث لجنةوطنية للبيئة، جريدة رسمية،مؤرخ في 15 جويلية 1974، عدد59، سنة 1974.

7 مرسوم رقم 77/ 119، الخاص بإنهاء مهام اللجنة الوطنية للبي ئة، ج ر، مؤرخ في 15 أوت1977، عدد 68 سنة 1977

8 القانون 83/ 03، المتضمن حماية البيئة ، جريدة رسمية ، المؤرخ في 05 فيفري 1983، عدد 06 سنة 1983.

ثانيا: قائمة المراجع

أ -الكتب:

9 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10 -جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010

11 -حسن عبد الحليم، حالة الضرورة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

12 -صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر .

13 -صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة، دار النهضة العربية، 2006.

14 -صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي –، دون طبع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15 -عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د ون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

16 -عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

17 -عمر سالم: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية –وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

18 -علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة ثمن للمدنية، الطبعة الأولى، مكتبة الأسرة، دون سنة الطبع.

19 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار المطبوعات الإسكندرية، 2004.

20 -محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري ، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة الطبع.

21 – نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001

ب- الأطروحات والمذكرات

- أطروحات الدكتوراه

22 -وناس يحى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة قانون عام مجامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2007.

- رسائل ومذكرات الماجستير:

23 -جامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

24 -بوشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** ، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

25 -عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2013- 2014.

26 -لطالي مراد ، **الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري**،مذكرة ماجستير، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015، 2016.

27 -مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة-** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2012، 2013.

28 -ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، السنة الجامعية، 2015- 2016.

ج- المقالات العلمية

أ -المؤتمرات العلمية

29 -توصيات المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، 17- 18 مارس 2008، بيروت- لبنان.

ب -المجلات

30 -إبراهيم سليمان العطور، **(المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 22، العدد الثاني، 2003.

31 -رابحي أحسن، **(دورالحركةالجمعويةفيحمايةالبيئة)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008.

32 -فاضل الهام، (العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري)، مجلة السياسة والقانون، العدد 09 جوان 2013.

33 -مشري راضية، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية)، ملتقى دولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، بتاريخ 09 و10 ديسمبر 2013، جامعة8 ماي 1945، قالمة.

الفهرس

الفهرس

الموضوع ..... ص
الإهداء
شكر وتقدير
مقدمة البحث 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه 7
المبحث الأول: الإطار النظري للمنشأة المصنفة وجرائم تلويث المياه 8
المطلب الأول: المنشأة المصنّفة 8
المطلب الثاني: جرائم تلويث المياه 12
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن جرائم تلويث المياه . 16
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه 17
الفرع الأول: ارتكاب جريمة تلويث المياه من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنّفة 18
الفرع الثاني: النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه ولحسابها 20
المطلب الثاني: حالات إعفاء المنشأة المصنّفة من المسؤولية الجزائية 24
الفرع الأول: القوة القاهرة 24
الفرع الثاني: الأفعال المبررة (الترخيص الإداري) 27
الفرع الثالث: الغلط أو الجهل بالقانون 28
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنّفة عن جرائم تلويث المياه 33
المبحث الأول: المتابعة الجزائية للمسؤولية عن جرائم تلوث المياه الناتجعن نشاط المنشأة المصنّفة. 34
المطلب الأول: إجراءات الضبط البيئي 34

المطلب الثاني: تحريك الدعوى أمام المحاكم القضائية. 37
المبحث الثاني: الأحكام العقابية للمنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث المياه..... 41
المطلب الأول: التدابير الاحترازية. 41
الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية 41
الفرع الثاني: تطبيقات التدابير الاحترازية 42
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة. 44
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 44
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية 46
الخاتمة 49